

أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*2014.25523.25529 عدد القضية

تاريخه : 2016/01/13

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/4/20

تحت عدد 25368

من الاستاذ \*\*\*\* المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : \*\*\*\*

ضد:

1- شركة \*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

محاميها الاستاذ \*\*\*\*

2- شركة " \*\*\*\* " في شخص ممثلها القانوني

وعلى مطلب التعقيب المقدم بنفس التاريخ عدد 25374 من الاستاذ

\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة " \*\*\*\* " في شخص ممثلها القانوني

ضد: شركة \*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

محاميها الاستاذ \*\*\*\*

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 62867/62802 الصادر

بتاريخ 2014/10/28 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي :نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلين والعرضيين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستئنافين بالمال المؤمن وتغريم كل واحد منهما لفائدة المستئناف ضده بمائتي وخمسين دينارا (250د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الاطلاع على مذكرة التعقيب موضوع القضية عدد 25523 المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة \*\*\*\* حسب محضرها عدد 5109 بتاريخ 2015/5/13. وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/5/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/6/10 من الاستاذ \*\*\*\* نيابة عن المعقب ضدها الاولى شركة \*\*\*\*

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا وبعد الاطلاع على راي النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامي الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب موضوع القضية عدد 25529 المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ \*\*\*\* بتاريخ 2015/5/19 حسب محضره عدد 71403. وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/5/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/6/15 من الاستاذ \*\*\*\* نيابة عن المعقب ضدها شركة \*\*\*\* والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب ضم القضية عدد 25529 للقضية عدد 25523 لتعلقهما بنفس الاطراف والموضوع والسبب .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

#### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

وحيث تبين ان القضيتين عدد 25523 وعدد 25529 تعلقاتا بالطعن في نفس القرار الاستئنافي ومن نفس اطرافه بما يتجه معه ضمهما لبعضهما والبت فيهما بقرار واحد.

#### من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية شركة \*\*\*\* بواسطة محاميها لدى محكمة البداية الذي عرض ان منوبته متسوعة من المطلوب الاول \*\*\*\* جميع العقار

الكائن ب12 \*\*\*\*\* لمدة سنتين قابلتين للتجديد من 2011/8/18 الى  
2013/8/17 حسب العقد المؤرخ في 2011/8/18 والمسجل بالقباضة  
المالية نهج \*\*\*\*\* في 2011/8/24 وقبل انتهاء مدة الكراء عمد  
المطلوب الى ابرام عقد كراء ثاني مع المطلوبة الثانية تعلق بالمكرى المذكور  
للمطلوبة الثانية شركة \*\*\*\*\* حسب العقد المؤرخ في 2012/11/09  
المسجل بالقباضة المالية بتاريخ 2012/11/12 .

واستنادا الى احكام الفصول 2 و64 و325 من م ا ع طلب الحكم  
باطال عقد الكراء المبرم بين المدعى عليهما.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد  
24786 يقضي ابتدائيا يقضي ابتدائيا بابطال عقد الكراء المؤرخ في 09  
نوفمبر 2012 والمسجل في 12 نوفمبر 2011 وصل عدد 89814  
تسجيل عدد 12310183 وتغريم المدعى عليهما بالتضامن بينهما لفائدة  
المدعى بمبلغ ثلاثمائة وخمسون دينارا (350د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة  
محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليهما .

فاستأنف نائب المدعى عليها الثانية شركة "\*\*\*\*\*" " الحكم المذكور  
الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء برفض الدعوى متمسكا بمد منوبته لعقد  
فسخ عقد الكراء المبرم مع المدعية معرف بالامضاء عليه بتاريخ  
2012/11/09 بالقباضة المالية باريانة.

كما استأنف نائب المدعى عليه الاول \*\*\*\*\* نفس الحكم.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها  
عدد 62867/62802 السالف بيان نصه بالطالع وذلك بناء على خلو  
الملف مما يثبت صفة المدعو وذلك بناء على خلو الملف مما يثبت صفة  
المدعو \*\*\*\*\* لكتب فسخ عقد الكراء كوكيلا لشركة \*\*\*\*\* رغم ثبوت

صفته كوكيلا لشركة \*\*\*\* وبما يفقد كتب فسخ عقد الكراء المبرم مع المدعية كل حجية.

فتعقب نائبي المستانفين القرار المذكور.

### المطعن موضوع القضية عدد 25523:

#### - هضم حقوق الدفاع وخرق القانون:

قولا بان تعامل المعقب مع المدعو \*\*\*\*\* تم بعد اطلاعه على محضر جلسة خارقة للعادة عين بمقتضاها توكيلا حديدا لشركة \*\*\*\* الا ان محكمة القرار المنتقد لم تتناول بالدرس كافة دفعات منوبه الجوهريه ولم تناقشها ولم تجب عنها سلبا او ايجابا مكثفية بتعليل قضاءها بناء على عدم ثبوت صفة \*\*\*\*\* كوكيلا وهو ما يجعل قرارها متسما بضعف التعليل محرفا للوقائع وهاضما لحقوق الدفاع ومخالفا للقانون بما يحتم نقضه.

### المطعن موضوع القضية عدد: 25529

#### 1- ضعف التعليل :

قولا بان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من خلو ملف القضية لما يثبت صفة \*\*\*\* كوكيل لشركة \*\*\*\* انطوى على ضعف في التعليل اذ ان منوبته قدمت لها محضر جلسة مؤرخ في 2012/10/23 يثبت صفة المذكور \*\*\*\* ممضى من جميع الاطراف وعدم تسجيله في ذلك التاريخ لا يؤثر على صحته.

#### 2- هضم حقوق الدفاع:

قولا بانه رغم تقديم محضر الجلسة المتضمن تسمية المدعو \*\*\*\* وكيلا لشركة \*\*\*\* الا ان محكمة القرار المنتقد لم تتول التعدي ودراسته وهو ما يمثل هضما لحقوق الدفاع.

لهذا تمسك هو الاخر لطلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

## المحكمة

عن المطعين المثارين في القضيتين عدد 25523 وعدد

**25529** الماخوذين من هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

حيث ان الاحكام تستمد قوتها من مستنداتها وقوة تعليلها المؤسس على اوراق الملف وفق ما تقتضيه احكام الفصل 123 من م م م م ت من تناول لدفع الطرفین وما قدماه من مؤيدات وابداء الراي فيها بعد المناقشة والتحليل ولما كان التداعي الحالي متعلقا اساسا بضمان انتفاع المكثري بالمكرى المدة المتفق عليها ومدى امكانية معارضة المعقب ضدها الاولى المكثرية بعقد فسخ عقد كرائها والذي يتحصل عبء اثبات صحته المكري العلوم بالضمان عملا باحكام الفصل 747 من م ا ع ولو كان حسن النية عند ابرام عقد الكراء الثاني في شان المكري فان المحكمة عند تعديها للحكم وباغفالها الجواب عن الدليل المقدم لها من هذا الاخير للغرض والتمثل في محضر الجلسة العامة المؤرخ في 2012/10/23 المتضمن تعيين من ابرم معه عقد فسخ عقد الكراء المراد ابطاله كوكيلا للشركة المكثرية الاولى المدعية في الاصل وعدم مناقشة مضمونة وبيان رايها فيه صراحة يجعل قضاءها هاضما لحقوق الدفاع وما انتهت اليه من خلو الملف مما يفيد صفة المذكور كوكيلا عن المكثرية الاولى دون التعرض لذلك المحضر ترتب عنه قصورا في التسبيب بما يجعل الطعن في قرارها من هذه الوجهة قائم على اساس يحتم نقضه .

## ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

ﻭﺻﺪﺭ ﻫﺬﺍ ﻗﺮﺍﺭ ﺑﺤﺠﺮﺓ ﺷﻮﺭﻯ ﺑﺠﻠﺴﺔ ﻳﻮﻡ 13 ﺟﺎﻧﻔﻲ 2016 ﻋﻦ  
ﺍﻟﺪﺍﺋﺮﺓ ﺍﻟﻤﺪﻧﻴﺔ ﺍﻟﺴﺎﺑﻌﺔ ﺑﺮﺋﺎﺳﺔ ﺍﻟﺴﻴﺪﺓ ﻣﺎﺟﺪﺓ ﺑﻦ ﺟﻌﻔﺮ ﻭﻋﺰﻭﺑﻴﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﺸﺎﺭﺗﻴﻦ  
ﺍﻟﺴﻴﺪﺗﻴﻦ ﺳﻬﺎﻡ ﺍﻟﺼﻤﺎﺩﺣﻲ ﻭﺯﻛﻴﺔ ﺍﻟﻤﺎﺟﺮﻯ ﺑﺤﻀﻮﺭ ﺍﻟﻤﺪﻋﻲ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﺍﻟﺴﻴﺪ  
ﺍﻟﻄﺎﻫﺮ ﺍﻟﻌﺒﻴﺪﻯ ﻭﺑﻤﺴﺎﻋﺪﺓ ﻛﺎﺗﺒﺔ ﺍﻟﺠﻠﺴﺔ ﺍﻟﺴﻴﺪﺓ ﺳﻨﻴﺔ ﻋﺒﺪﺍﻭﻱ.

**ﻭﺣﺮﺭ ﻓﻲ ﺗﺎﺭﻳﺨﻪ**